جدلية العقل والنقل في الفكر الإسلامي - مدرستي الأشاعرة والمعتزلة أنموذجا

The Dialectic of Reason and Tradition in Islamic Thought - The Ash'ari and Mu'tazila Schools as a Model

إعداد

سعد أفوغال

Saad Afougal

باحث في مجال العقيدة، تخصص: العقيدة والتصوف في الغرب الإسلامي – المغرب

Doi: 10.21608/jnal.2025.420730

استلام البحث ٢٠٢٤/٧/٣

قبول البحث ٩/ ٩ / ٢٠٢٤

أفوغال، سعد (٢٠٢٥). جدلية العقل والنقل في الفكر الإسلامي - مدرستي الأشاعرة والمعتزلة أنموذجا. ***مجلة الناطقين بغير اللغة العربية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٥)، ٧١ – ٨٦.

http://jnal.journals.ekb.eg

جدلية العقل والنقل في الفكر الإسلامي - مدرستي الأشاعرة والمعتزلة أنموذجا

المستخلص:

من النظريات الكلامية الشهيرة والتي دار فيها الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة نظرية (التحسين والتقبيح العقليين)، وقد بُني هذا الخلاف على مفهومي التحسين والتقبيح العقليين عندهما، وكذلك المرجع في الحكم بالتحسين أو التقبيح على الأفعال، ومن خلال رأي كل منهما في هاتين المسألتين كان لكل منهما رأي مختلف عن الآخر في مسائل كلامية عديدة، تناولت بعضا منها بالبحث والتحليل والمقارنة وبيان ما استند إليه كل من المدرستين من أدلة نقلية وأخرى عقلية. ويهدف البحث إلى بيان أهمية مسألة التحسين والتقبيح عند المعتزلة ، وهي أيضا لا تقل أهمية عند أهل السنة ـ خصوصا ـ عند الأشاعرة الذين حرصوا علي بيان موقفهم من الحسن والقبح من جهة ، وقاموا بالرد علي المعتزلة فيما قالوا عنه واجب علي الله تعالي وأثبتوا أن الحسن والقبح شرعيان، وعلي ضوء ذلك بنوا قولهم بأنه لا يجب علي الله تعالي شئ، وقولهم بأنه سبحانه وتعالي لا يقبح منه شئ ، ورأينا كيف تكلم المعتزلة في وجوه الحسن والقبح، وبيان أن الحسن إنما يحسن لوجه يقتضي حسنه ، وأن القبيح إنما يقبح لوجه يقتضى قبحه ، فإذا أدرك العقل حسن فعل في الشاهد قضى بأن هذا الفعل حسن عند الله عز وجل ، فيجب أن يأمر به سبحانه ويمدحه ،وإذا أدراك العقل قبح قضي بأنه لا يجوز أن يقع في افعال الله عز وجل ، بل يجب أن ينهي عنه وأن يذمه، وأن يعاقب عليه، أما دور الشرع في نظر المعتزلة بالنسبة لتحسين والتقبيح فإنه دور الكاشف عن الحسن والقبح كما يتضح ذلك من خلال عرضنا للبحث .

Abstract:

One of the famous theological theories in which the dispute arose between the Mu’tazilites and the Ash’aris is the theory of (rational improvement and ugliness). This disagreement was built on their concepts of rational improvement and ugliness, as well as the reference in ruling on the improvement or ugliness of actions, and through the opinion of each of them on these two issues, each of them had A different opinion from the other on many verbal issues, some of which I discussed by research, analysis, comparison, and an explanation of the textual and rational evidence relied upon by each of the two schools. The research aims to clarify the importance of the issue of beauty and ugliness among the Mu’tazilites, and it is also no less important among the Sunnis -

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

especially - among the Ash'aris, who were keen to clarify their position on beauty and ugliness on the one hand, and they responded to the Mu'tazilites in what they said about it is obligatory upon God Almighty, and they proved that beauty and ugliness are Two legal principles, and in light of that, they built their saying that nothing is obligatory for God Almighty, and their saying that nothing is ugly from Him, Glory be to Him, and we saw how the Mu'tazilites spoke about the aspects of goodness and ugliness, explaining that goodness is only made good for a reason that necessitates its goodness, and that ugly is only made ugly for a reason that necessitates its ugliness. If the mind perceives the goodness of an action in the witness, it decrees that this action is good in the sight of God Almighty, then God Almighty must command it and praise Him, and if the mind perceives its ugliness, it decrees that it is not permissible for it to occur in the actions of God Almighty Rather, it must be forbidden, condemned, and punished. As for the role of Sharia law, in the view of the Mu'tazilites, with regard to improvement and ugliness, it is the role of revealing goodness and ugliness, as this is clear through a presentation of the research.

تمهيد:

إن جدلية العقل والنقل من القضايا الكبرى في التشريع الإسلامي التي لاتزال محط نقاش بين الباحثين والمهتمين في العلوم الشرعية لما تثيره من تساؤلات في كون أن العقل من صنع الله والنقل كلام لله ورسوله، وكذلك بين من يحتج بالعقل ويعتبره أساسا في الأمور الدينية والدنيوية ، وأن لا استمرارية بدونه وأن كل ما سواه ركود وجمود ، وأنه الحاكم لا المحكم ، وبين من يرى أن النقل هو جوهر الإسلام ، ومؤسسا لغيره وقاعدة له ، وما سواه بعد عن الدين وخروجا عنه ، وبين هذا وذاك ظهر الاختلاف وتضاربت الآراء.

وسأحاول في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هو مفهوم النقل والعقل؟ وما مشروعية كل واحد منهما ؟ وهل يمكن للعقل أن يدرك

حكم الله بدون خبر من الشرع ؟

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

خطة البحث:

المبحث الأول : مدخل مفهومي.
المطلب الأول : مفهوم العقل والنقل لغة واصطلاحا.
المبحث الثاني : حجية النقل والعقل.
المطلب الأول : حجية النقل.
المطلب الثاني : حجية العقل.
المبحث الثالث : التحسين والتقبيح بين الأشاعرة والمعتزلة.
المطلب الأول : معنى الحسن والقبح.
المطلب الثاني : مذهب الأشاعرة.
المطلب الثالث : مذهب المعتزلة.
المطلب الرابع : منزع الخلاف.
الخاتمة.

المبحث الأول : مدخل مفهومي

المطلب الأول : النقل والعقل لغة واصطلاحا

- **الفرع الأول : النقل لغة**

لفظ النقل في كتب أرباب اللغة له معاني متقاربة، يقول صاحب كتاب العين: " نقل الشيء: تحويله من موضع إلى موضع "[١]. وقال الأزهري: " نَقَلَ: النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يُفرَّع ذلك، يقال: نقلته أنقلُه نقلا. ونقل الفرَس قوائمه نقلا، أي تحول من مكان إلى مكان "[٢]. أما ابن منظور فيقول: " والنقلة والنقْل والنِّقل والنَّقَلُ: النعل الخَلَقُ أو الخف "[٣].

ومما سبق فإن النقل له معاني كثيرة منها : التحويل و الخف والنعل البالية.

- **الفرع الثاني : العقل لغة**

إن للعقل دلالات لغوية منها:

---

[١] الخليل الفراهيدي، عبد الرحمن، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامراني، ج٥، دار ومكتبة الهلال، ص١٦٢.

[٢] بن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ج٥، دار الفكر، ص٤٦٣.

[٣] ابن منظور، تاج العروس، تحقيق: جماعة من اللغويين، ط٣، ج١١، دار صادر -بيروت- ١٤١٤ه، ص٥٧٥.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

قول الفراهيدي: " العقل: نقيض الجهل. عَقَل يعقِل عقلاً فهو عاقل "[٤]، وجاء في مقاييس اللغة: " العين والقاف واللام أصل واحد مُنقاس مطَّردٌ، يدل عُظمُهُ على حُبسَةٍ في الشيء أو ما يقارب الحُبسَةَ. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل "[٥]. وذهب ابن منظور إلى القول: " العقل: الحِجر والنُّهى ضد الحمق، والجمع عقول"[٦].

وبالتالي فإن العقل في اللغة لايخرج على كونه الحابس والمانع من الوقوع في الزلل.

- **الفرع الثالث: النقل في الاصطلاح**

إن مفهوم النقل يعنى به الكتاب وسنة النبي محمدا الصحيحة ، فهو أساس التكليف، وإليه ترجع الأمور إذ يقول أبو الحسن الأشعري في بيان المراد بالنقل : " نُعوّل فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا ﷺ، وإجماع المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله "[٧].

وذهب الشاطبي في الموافقات أن المقصود بالنقل الكتاب والسنة ، وتلحق به وجوه

من قبيل الإجماع وقول الصحابي وشرعُ من قَبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صِرفٍ لا نظر فيه لأحد[٨].

ويمكن القول أن النقل يراد به مانص عنه الكتاب والسنة ومايلحق بهما من أدلة راجعة في معناها للسماع والرواية من غير نظر فيها.

- **الفرع الرابع: العقل في الاصطلاح**

إن مصطلح العقل عرف بتعريفات كثيرة ترجع في معناها للاعتقاد بحجيته ومدى أهميته في علوم الشريعة عامة والاعتقاد خاصة ، ومن تعريفات العقل ما جاء في الكشاف للإمام الزمخشري حيث عرفه بكونه : " النظر والإيقاظ من رقدة الغفلة ، وأنه من مهمات بعثت الأنبياء لأن أدلة العقل هي التي يعرف الله بها "[٩].

---

[٤] الخليل الفراهيدي، عبد الرحمن، العين، ج١، ص١٥٩.

[٥] بن فارس، أحمدء مقاييس اللغة، ج٤، ص٦٩.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٥٨.

[٧] الأشعري، أبي الحسن، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: فوقية حسين محمود، ط١، دار الأنصار -القاهرة-، ١٣٧٩ه، ص٢٩.

[٨] أنظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ج٣، دار ابن عفان ١٤١٧ه، ص٢٢٧-٢٢٨.

[٩] جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، ج٢، دار الكتاب العربي-بيروت ١٤٠٧ه، ص٥٥٣.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

وذهب أبو الوليد الباجي بأن: " العقل بعض العلوم الضرورية ومحله القلب "[١٠].
وبين الشريف الجرجاني معنى العقل بقوله: " العقل مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل، والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الفانيات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة "[١١].

والملاحظ من هذه التعريفات أن العقل تابع لمعناه في اللغة ، فهو الحابس من الوقوع في الزلل من خلال إعمال النظر في الأشياء الموجودة التي يعرف الله بها ، أما كونه بعض العلوم الضرورية لأنه يدرك الأشياء التي تفرض نفسها على الإنسان ويسلم بها ، كالعلم بأن الإثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان.

المبحث الثاني حجية النقل والعقل:

المطلب الأول : حجية النقل:

إن النقل هو أساس التشريع ومرجعه ، ومصدره سماوي لا وضعي فالقرآن الكريم فيه تبيان لكل شيء لقوله تعالى: { مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ } [الأنعام، ٣٨]، ومن الكتاب ماهو ظاهر مفصل وآخر خفي مجمل يفسر بالسنة النبوية ، فهي وحي ثاني وتكميل وتبيين لما في القرآن الكريم ، وماهي إلا تطبيق لما فيه من أحكام سواء كانت عقدية أو خلقية أو سلوكية

هذا وقد دلت آيات وأحاديث كثيرة على حجية النقل منها:

- **الأدلة من الكتاب:**

- ذكر الله تعالى شمولية القرآن وهدايته للعالمين، قال عز وجل **{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ }** [النحل، ٨٩]. وقال تعالى **{وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }** [الأنعام، ١٥٥].
- طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن، فقال تعالى { **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** } [النحل، ٤٤]، وقد علق ابن عطية الأندلسي في تفسيره للآية قائلا: " والبيان في الآية يتناول بيان معاني القرآن كله، وبيان معاني ألفاظه "[١٢].

---

[١٠] الباجي، أبو الوليد، الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ه، ص١٠٠.

[١١] الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ه، ص١٥٢.

[١٢] أنظر: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٩.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

- **الأدلة من السنة:**

- ما رواه الإمام أحمد في مسنده: " قال رسول الله ﷺ: « **ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه مَعَه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل يَنثَني شَبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه** »[١٣]".

- وما أخرجه ابي داود في سننه أن النبي ﷺ قال: « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنْ عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** »[١٤].

المطلب الثاني : حجية العقل:

لقد اعتنى الإسلام بالعقل وكرمه بالمحل الذي لايخفى ، بحيث جعله مناط التكليف ، فلا تكليف على غير عقل ، وجعله وسيلة لمعرفة الله من خلال النظر في آيات الله في الآفاق والأنفس ، اتعاظا واعتبارا ، وتسخيرا لنعم الله والإفادة منها ، وكرمه الشارع الحكيم بحيث اعتبره من مقاصد التشريع التي تدور حولها الشريعة وجودا وعدما ، ومن جملة ماذكر في القرآن من مكانة العقل مايلي:

- **الأدلة من الكتاب:**

- خص الله تعالى تعالى أصحاب العقول بالمعرفة التامة لمقاصد العبادة ، وحكم التشريع قال تعالى { **وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** } [البقرة، ١٧٦].

- قصر سبحانه الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول، فقال { **يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** } [البقرة، ٢٦٩].

- ذم الإسلام تقليد الآباء والأجداد ونحوهم لأنه إلغاء للعقل، وتنكر لأحكامه، قال تعالى { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ** } [البقرة، ١٧٠].

- **الأدلة من السنة:**

ورد لفظ العقل في السنة النبوية في مواضع عدة منها:

---

[١٣] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١، ج٢٨، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه، ص٤١٠.

[١٤] أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب السنة، باب لزوم السنة.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

- ما اخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: « **الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له** »[١٥].

- وروى الترمذي في سننه، أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: « **كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله** »[١٦].

المبحث الثالث : التحسين والتقبيح بين الأشاعرة والمعتزلة.

اتفق العلماء على أن الحاكم في الشريعة الإسلامية هو الله، فمنشئ الحكم وواضعه هو الله، فهو المشرع الوحيد لعباده في شتى أمور دنياهم وأخراهم، وفي ذلك يقول الآمدي " اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به "[١٧] وقال محب الله عبد الشكور البهاري: " لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة "[١٨]. ويقول الإمام الغزالي " فلا حكم ولا أمر إلا له أي الله تعالى أما النبـي والسلطان، والسيد، والأب، والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئا كان للموجب عليه أن ينقلـب عليـه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر فإذا الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجـب تعالى طاعته"[١٩].

والحاكم له معنيان:

- ✓ المعنى الأول : مصدر الأحكام ومشرعها.
- ✓ المعنى الثاني : مدرك الأحكام والكاشف عنها.

والعلماء جميعهم مجمعون على المعنى الأول وهو أن الحاكم في الشريعة الإسلامية هو الله فلا حكم إلا ماحكم به ولا شرع إلا من الله تعالى. لكن الخلاف بينهم وقع في مدرك الأحكام والمعرف لها والكاشف عنها، بمعنى أن الخلاف وقع بما يعرف حكم الله به قبل ورود الشرع وبعثة الرسل.

---

[١٥] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند النساء، مسند أمنا عائشة رضي الله عنها.

[١٦] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

[١٧] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، ج١، المكتب الإسلامي ١٤٠٣ه، ص٧٩.

[١٨] محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه، ج١، المطبعة الحسينية، ص١٧.

[١٩] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٣ه، ص٦٦.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

فهل يمكن للعقل أن يستقل بالإدراك للحكم دون حاجة لواسطة، أم لابد من ورود خطاب الشرع لحصول الإدراك، فهذا هو موضوع التحسين والتقبيح و له ماله من أهمية في الفكر الإسلامي، وقد اختلفت حوله أنظار العلماء، منهم من قال بالحسن والقبح العقليين وآخرون قالوا بأنهما شرعيين، مما نتج عن ذلك تشكل توجهات مختلفة مثلتها مدارس إسلامية مختلفة.

المطلب الأول : معنى الحسن والقبح

الفرع الأول : معناهما عند اطلاقهما عموما

✓ الحسن : هو ما أذن فيه الشارع إما بإيجابه والمنع من تركه وهو الواجب وإما بطلب فعله مع عدم العقاب على تركه وهو المندوب، وإما بإباحته وهو المباح فالحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح.

✓ القبح : هو ما لم يأذن فيه الشارع، أي ما نهى الله تعالى عنه نهي تحريم أو كراهة فيشمل المحرم والمكروه.

ويطلق الحسن والقبح ويراد به معاني ثلاثة:

المعنى الأول: يراد بهما أنهما صفتان للكمال والنقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح، فكان العلم صفة كمال والجهل صفة نقص.

المعنى الثاني: ما يوافق غرض القائل وما يخالفه، ويعبر عنه أيضا بالمصلحة فما فيه مصلحة يعد حسنا وما فيه مفسدة يعد قبيحا.

المعنى الثالث: الحسن ما تعلق بفعله المدح والثواب، والقبيح ما تعلق بفعله الذم والعقاب يقول القرافي " حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع أو ينافره، كإنقاذ الغرقى، واتهام الأبرياء، وكونها صفة كمال أو نقص نحو العلم حسن والجهل قبيح، أو كونه موجبا للمدح، أو الذم الشرعيين"[٢٠].

ويقول الإسنوي: "اعلم أن الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته كقولنا انقاذ الغرقى حسن، وأخذ المال ظلما قبيح، وقد يراد بهما صفة الكمال، وصفة النقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع في كونهما عقليين، وإنما النزاع في الحسن والقبيح بمعنى ترتب الثواب والعقاب "[٢١].

ويقول السبكي:"والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته، وصفة الكمال والنقص عقلي، وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعيا"[٢٢].

---

[٢٠] القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ه، ص٨٨.

[٢١] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ه، ص٥٤.

[٢٢] السبكي، جمع الجوامع، ط٢، دار الكتب العلمية، ص١٣.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

فالمعنى الأول والثاني لا خلاف فيهما أنهما عقليان، وإنما الخلاف وقع في المعنى الأخير، يقول القرافي " والأولان عقليان اجماعا، والثالث شرعي عندنا لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع "[٢٣].

وفي ذلك يقول الإسنوي " إنما النزاع في الحسن والقبيح بمعنى ترتب الثواب والعقاب "[٢٤].

المطلب الثاني : مذهب الأشاعرة

ذهب الأشاعرة إلى أن الحسن والقبح يعرف بالشرع وأن العقل لا دخل ولا قوة له على معرفة وتمييز الحسن من القبيح، فبهذا يكون الحسن ما دل عليه الشرع وأثاب عليه، والقبيح ما منعه الشرع وعاقب عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي الحسن الأشعري بقوله " إن القبيح من أفعال خلقه كلها ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وإن الحسن ما أمرهم به، أو ندبهم إلى فعله، أو أباحه لهم"[٢٥].

ويقول الإمام الجويني " فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، والمراد بالقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله "[٢٦].

ويقول عضد الدين الإيجي " القبيح ما نهي عنه شرعا، والحسن بخلافه ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائدا إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الأمر"[٢٧].

ويقول الشهرستاني " العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعا... وقد يحسن الشيء شرعا ويقبح مثله المساوي له في جميع الصفات النفسية ؛ فمعنى الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعلة ومعنى القبيح ما ورد الشرع بذم فاعله "[٢٨].

---

[٢٣] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٨٩.

[٢٤] الإسنوي، نهاية السول، ص٢٥٨.

[٢٥] أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة السعودية، ص١٣٧.

[٢٦] أبو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، تحقيق: محمد يوسف موسى، مكتبة المثنى، بغداد، ص٢٥٨.

[٢٧] عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، ج٣، دار الجيل بيروت، ص٢٦٨.

[٢٨] الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ص٣٧٠.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

وعلى هذا الأساس فحكم الشارع هو مقياس الحسن والقبح ولا دخل للعقول في تحسين الأشياء أو تقبيحها، أي ليس للفعل جهة محسنة أو مقبحة في ذاته يدركها العقل، ويفسر الإمام البوطي ذلك بقوله " فإذا ثبت أنه لا واسطة بين الله وخلق أي شيء مما تعلقت إرادته بخلقه، وأن كل الموجودات بما فيها من تكيف وأعراض إنما هو بخلق مباشر من الله فقد ثبت إذا أن الأشياء لا تنطوي (انطواء ذاتيا) على شيء من الحسن والقبح ، أي لا يمكن أن تكون متسمة بحسن أو قبح، متأصلين فيها بالطبع لا بالخلق "[٢٩] أي أن خالقية الله للأشياء تقتضي أن يكون هو الخالق لجميع صفاتها أي هو الخالق لمعنى الحسن والقبح فيها، فقرر بهذا أن الحسن والقبح اعتباريان لا موجودان ذاتيان فقال " وإذا أدركت هذه الحقيقة أدركت إلى جانب ذلك أن الحسن أو القبح ليس له جذور ذاتية مرتبطة بذات الشيء أي لا يمكن الانفكاك عنها، إنما هو معنى استتبع حكما من أحكام الله عز وجل ، فكان ما نسميه نحن بالحسن أو القبح ، ولو شاء الله لعكس الأمر فجعل الحسن قبيحا والقبيح حسنا، مادام الكل بخلق الله وحكمه، هذا معنى قولنا إن الحسن والقبح في الأشياء اعتباري"[٣٠].

على هذا فلا تكليف إلا بعد السماع أي بعد ورود الخبر من الله بذلك، وهذا ما قرره الغزالي أيضا بقوله " لا يجب على العباد شيء بالعقل بل بالشرع "[٣١].

فلو أنه لم يرد الشرع لم يكن يجب على العباد شيء.

المطلب الثاني : مذهب المعتزلة

ذهب المعتزلة إلى أن الحسن حسن في ذاته ونفسه، والقبيح قبيح في ذاته ونفسه، فهما بهذا صفتان ذاتيتان في الأفعال، والشرع هو بمثابة المؤكد لحكم العقل فيما يعلم من حكم الله تعالى.

يقول القاضي عبد الجبار " واعلم أن النهي الوارد عن الله تعالى يكشف عن قبح القبيح، لا أنه يوجب قبحه، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه، لا لأنه يوجبه، فلا يجب أن يظن أنا قد تناقضنا في هذا الباب، بل الفرق بيننا وبين المخالفين، لأنهم جعلوه موجبا، ومنعنا من ذلك، وهم قصروا القبيح على النهي، ونحن قسمنا الحال في المقبحات فقلنا أن فيها ما يعرف بالعقل، وفيها ما يعرف بالنهي، وقد بينا أيضا أن نهي صاحب الدار إنما يكشف عن عدم الرضا، ولا بد من رضاه، وبهذا يفارق نهي غيره، فلا يظن أنا قد خرجنا عما قلناه من أن النهي لا تأثير له، ولهذه الطريقة لو

---

[٢٩] محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، ص١٤٩.

[٣٠] المصدر السابق، ص١٥٠.

[٣١] أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: إنصاف رمضان، ط١، دار قتيبة للطباعة والنشر، ص٦٥.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

حصل العلم برضاه من دون أمر، لعرفنا حسن دخول داره، ولو كان نهيه غير كاشف عن كراهته لحسن منا دخول داره "[٣٢].

ويقول " إن السمع لا يوجب قبح الشيء ولا حسنه، وإنما يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل"[٣٣] بمعنى الحسن والقبح هو موجود في ذات الشيء وليس اعتباري وانما الشرع يأتي ككاشف لهذا الحسن والقبح الكامن في الأشياء، وأن هذا الكشف أو إدراك العقل للحسن والقبح شأنه شأن أي معرفة أخرى تتضمن أمرين: العلم بالمجمل والعلم بالتفصيل، ففرقوا بقولهم إن الأول يدرك بضرورة العقل والثاني يدرك بنظر العقل واستدلالاته، " ومعرفة حسن الأفعال وقبحها يكون ببداهة العقول، أما استنباط وجوه الحسن أو القبح في فعل معين فيحتاج إلى تفكير واستدلال، إذا فالعقول لا تختلف في التمييز بين حسن الأفعال وقبحها جملة ولكنها تختلف في الحكم عليها تفصيلا"[٣٤].

وقرر المعتزلة أيضا أن الإيجاب عن طريق السمع والعقل سواء وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار " ان اختلاف الطريق لا يقدح في حصول ما يكون طريقا اليه، فسواء علمنا عقلا أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة أو علمناه سمعا، فإنا في الحالين جميعا نعلم وجوب وقبح ذلك "[٣٥]. ويقول في موضع آخر " قد ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل "[٣٦] ويقول أيضا " فليس لأحد أن يقول إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الحسن والقبيح "[٣٧]. فقرر رحمه الله أن العقل يوجب كالسمع، أي أن كلاهما طريقان لنتيجة واحدة ألا هي التحسين أو التقبيح أو الإيجاب.

و يرى القاضي عبد الجبار أيضا أن العقل مقدم فهو مهيمن عليها وهي تبع له حيث يقول " والدلالة أربعة : حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع "[٣٨].

---

[٣٢] القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، تحقيق: عمر السيد الزعمي، نشر الدار المصرية، ص٢٥٤.

[٣٣] القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ط١، ج٢، مطبعة دار الكتب، ص٦٥.

[٣٤] المصدر السابق، ١١\٢.

[٣٥] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٦م، ص٥٧٥.

[٣٦] المصدر السابق، ص٥٦٥.

[٣٧] القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج٢، ص١٧.

[٣٨] أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٤٣.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

ويقول أيضا " ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل، لأن ما عداها فرع على معرفة الله بتوحيده وعدله ، فلو استدل لنا بشيء منها على الله والحال هذه كنا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز"[٣٩].

فجعل الاستدلال بالعقل هو الأصل، وسائر الأدلة فرع عن ذلك الأصل.

من هذا يمكن أن نلخص قول المعتزلة في التحسين والتقبيح في نقط:

✓ بإمكان العقل عند المعتزلة أن يعرف بعض المقبحات والمحسنات ولو لم يكن رسول أو رسالة يقول القاضي: " من كمال العقل أن يعرف بعض المقبحات وبعض المحسنات وبعض الواجبات "[٤٠].

✓ الشرع عند المعتزلة ما هو إلا مقرر لما هو في العقول. يقول القاضي: " واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح لا أنه يوجبه "[٤١].

✓ المعتزلة بالغوا في الأخذ بالعقل حتى جعلوه مقدما على النقل. يقول الحسين البصري " أما التوصل إلى الأحكام الشرعية ، فهو أن المجتهد إذا أراد معرفة حكم الحادثة فيجب أن ينظر ما حكمها في العقل؟ ثم ينظر هل يمكن أن يتغير حكم العقل فيها؟ وهل في أدلة الشرع ما يقتضي تقدم الحكم أم لا؟ فان لم يجد ما ينقله عن العقل قضى به"[٤٢].

✓ العقل عند المعتزلة أيضا يوجب ويحرم أيضا ولايختص بالإدراك فقط حيث عقد القاضي عبد الجبار في كتابه المغني فصلا أسماه **الواجبات العقلية** وقسمها إلى ثلاثة أقسام الأول أسماه ما يجب لصفة تخصه والثاني ما يجب لكونه طفا في غيره والثالث ما يجب من حيث يكون تركا لقبيح به يتحرز من فعله.

المطلب الثالث : محل النزاع

إن المعنى الأول للحسن والقبيح الذي هو صفة الكمال وصفة النقص، والثاني الذي هو ملائمة الغرض ومنافرته، مجمع عليهما بين العلماء، وانما النزاع واقع في المعنى الثالث الذي هو الحسن والقبح عند الله تعالى، بمعنى استحقاق العباد في حكم الله تعالى المدح أو الذم عاجلا، أو الثواب والعقاب.

يقول الامام البوطي رحمة الله عليه " واعلم أن المعتزلة خالفو أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، فاعتبروا أن للأشياء حسنا وقبحا عقليين منبعثين من ذات الشيء، وقرروا بموجب ذلك أن أحكام الله لابد أن تسير وفق الصالح والأصلح والأحسن، وأن ذلك واجب من الله عز وجل وأن العقل وحده يحكم في الأشياء،

---

[٣٩] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٨٨.
[٤٠] القاضي عبد الجبار، المغني، ج١١، ص٢٨٢.
[٤١] القاضي عبد الجبار، المحيط بالتكليف، ص٢٥٤.
[٤٢] الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص٣٤٣.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

ويعرف حكم الله فيها، ولذلك فالعقلاء هم كلهم مكلفون، سواء بعثت اليهم الرسل أم لا ، والرسول في الآية العقل"[٤٣].

إذن من قال بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين ذهب إلى أن العقل يستقل بإدراك الأحكام بدون التوقف على تعريف لها من الشارع، ثم يختلف من قال بهذا في أن العقل بعد إدراكه لحكم الله تعالى هل يلزم أن يتطابق بحكم الله تعالى مع ما أدركه العقل في الفعل من حسن وقبح ويكون على وفقه أم لا يلزم ذلك؟ ومن أنكر التحسين والتقبيح العقليين، فمذهبه أن الحسن ما حسنه الشرع وأن القبيح ما قبحه الشرع.

خاتمة

مما سبق يتبين لنا أن:

✓ من المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم وواضعه هو الله فلا حاكم سوى الله، وأن الخلاف بينهم في الحاكم بمعنى مدرك الأحكام وكاشفها قبل ورود الشرع.

✓ اتفاق الأشاعرة والمعتزلة على معنيين من معاني التحسين والتقبيح واختلافهم في واحد

✓ من قال بالتحسين والتقبيح الشرعيين مثل الأشاعرة كان له نظرة مختلفة في ادراك الأحكام الشرعية، ومن ذهب إلى القول بالتحسين والتقبيح العقلي اختلفت نظرته في ادراك الحكم الشرعي.

[٤٣] البوطي، كبرى اليقينيات، ص١٥٤.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

لائحة المصادر والمراجع:

القران الكريم برواية ورش عن نافع
- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
-الإبانة عن أصول الديانة ، لابي الحسن الأشعري ، تحقيق د. فوقية حسين محمود ، دار الأنصار – القاهرة ، الطبعة: الأولى، . ١٣٩٧
-الإرشاد إلى قواطع الأدلة: الجويني، تحقيق د محمد يوسف موسى، مكتبة المثنى ببغداد.
-الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، تحقيق الدكتورة انصاف رمضان، دار قتيبة للطباعة والنشر.
-الحدود في الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، طبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ م٢٠٠٣.
-العين ،لأبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بدون .- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.
-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لجار الله الزمخشري ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - .١٤٠٧.
-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت.
-المحيط بالتكليف : القاضي عبد الجبار، تحقيق عمر السيد الزعمي، نشر الدار المصرية.
-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
-المعتمد، في أصول الفقه، لأبو الحسين البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت.
-المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار مطبعة دار الكتب، الطبعة الأولى.
-الموافقات ، للشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، لطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - .١٩٩٧.
-المواقف في علم الكلام، عضد الدين الإيجي، تحقيق د عبد الرحمن عميرة ،الناشر دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى.
-تاج العروس من جواهر القاموس ، لمرتضى الزبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391

-جمع الجوامع، للسبكي، دار الكتب العلمية، ط٢.
-رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
-سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
-شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار، دار احياء التراث العربي، سنة النشر ٢٠١٦.
-شرح تنقيح الفصول: القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر :شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣.
-كبرى اليقينيات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر.
-لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق جماعة من اللغويين ، دار صادر – بيروت، لطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ .
-مسلم الثبوت في أصول الفقه: محب الله بن عبد الشكور، المطبعة الحسينية
-مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
-معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.
-نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهر ستاني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت.
-نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩.
_التعريفات ، للشريف الجرجاني ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

ISSN: 2537-0383 eISSN : 2537-0391